بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-1

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-262704

المقامة

من/ النيابة العامة	**المستأنفة**
ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...)	**المستأنف ضده**
ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...)	**المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-33) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ النيابة العامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء عرض الأمتعة التي بحوزة السائق المدعى عليه، على مركبة خاص من نوع (...) سنة الصنع (2004م) لوحة رقم (... ...)، على جهاز فحص الحقائب بالأشعة اشتبه المفتش الجمركي بوجود مواد ممنوعة أو مقيدة بداخل الحقائب والتي عددها (12) حقيبة، وبتفتيشها عُثر بداخلها على عدد (894) كرز سجائر تبغ، وعدد (693) كرز سجائر تبغ ماركة ...، وعدد (9) كرز سجائر تبغ ماركة ...، وعدد (148) كرز معسل ...وعندها تم التحفظ عليه وعلى هواتفه عدد (2) جوال ...، وكذلك الراكب المرافق / ... وهاتفه نوع ...، وتم إحالة المركبة للتفتيش الدقيق وعُثر بداخلها على عدد (50) كرز سجائر تبغ منها (9) أكراز أسفل مرتبة السائق، والباقي عددها (41) كانت مخبئة بداخل تجويف الرفرف الخلفي خلف الديكور من الداخل لم يصرح عنها قبل بدء التفتيش، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/02/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليهما/... (هوية رقم ...) و... (هوية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليهما/... (هوية رقم ...) و ... (هوية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار الابتدائي لم يتضمن الحكم بعقوبة الحبس بحق المدعى عليه عادل، وأنه يوجد محاضر سابقة للمدعى عليه تؤكد سوء سلوكه مما يستوجب معه الحكم عليه بعقوبة رادعة وزاجرة، واختتمت بطلب الحكم بجميع ما تضمنته لائحة الدعوى العامة من طلبات ضد المدعى عليهما وخاصة عقوبة الحبس في حقهما.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:23) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (النيابة العامة) على القرار رقم (CSR-2025-33) وتاريخ 2025/01/14م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف باعتبار أن اللجنة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب فرض عقوبة السجن فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الالتفات لطلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-1

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-262704

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ النيابة العامـــــة، ضد القــرار الابتدائــي رقــم (CSR-2025-33)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلــك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.